

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (وإرث) أي بالقرابة الخاصة منه أو من غيره ولو من زنى مغني وشرح المنهج وابن الجمل قوله (بعموم القرابة) لا يخفى ما فيه مع عدم ذكر خصوص القرابة المخرج للوارث بعمومها كما فعله أي الذكر غيره اه سيد عمر قوله (فله النصف) أي للزوج مع الوارث العام (قول المتن وزوجة) وقد ترث الأم الربع فرضا في حال يأتي فيكون الربع لثلاثة اه مغني قوله (في حق نحو مجوسي) أي للحكم بصحة نكاح الكفار مطلقا حيث لم يوجد مفسد يعتقدونه ومن ثم لو أسلم على أكثر من مباحه اختار مباحه وإن تأخر نكاحهن اه ع ش قوله (كما ذكر) أي ذكر أو أنثى وارث بخصوص القرابة منه أو من غيره ولو من زنى وإن نزل أي الابن قوله (وسيدكر) أي في كتاب الطلاق قوله (في عدة الطلاق الخ) متعلق بقوله توارث قوله (وفوق فيها صلة) كما في قوله تعالى ! ! الأنفال 12 فالآية تدل على البنيتين ويقاس بهما بنتا الابن أو هما داخلتان فيهما بناء على القول بأعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه مغني عبارة ع ش .

قوله (وابن عم) كذا في أصله رحمه الله تعالى والذي في المشكاة والغرر أنه عم فليتأمل الجمع بينهما اه سيد عمر عبارة ابن الجمل ووقع في التحفة ابن عم والذي في المشكاة والغرر وكتب الفرائض عم فكان ما فيها سبق قلم اه قوله (صلة) أي زائدة وقوله للإجماع صلة قوله صلة اه قوله (إجماعا) وقد مر عن المغني أنفا دليل آخر لبنتي ابن وسيأتي عنه دليل آخر للأكثر قوله (فكان تقديرها الخ) تفريع على قوله على أنها الخ قوله (ثنتين فأكثر) وقيس بالأخوات أو البنات بنات الابن بل هن داخلات في البنات على القول بأعمال اللفظ في حقيقته ومجازه اه ابن الجمل (قول المتن ولا ولد ابن) أي وإن نزل قوله (وارث) أي بخصوص القرابة ذكر أو أنثى أو خنثى اه ابن الجمل (قول المتن ولا اثنان من الإخوة والأخوات) أي للميت سواء كانوا أشقاء أم لا ذكورا أم لا محجوبين بغيرها كأخوين لأم مع جد أم لا نهاية ومغني وابن الجمل قوله (فإن شك الخ) كأن وطء اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه بأحدهما ولأحدهما دون الآخر ولدان فللأم من مال الولد السدس في الأصح أو الصحيح كما في زيادة الروضة اه مغني قوله (وجمع الإخوة) مبتدأ والإضافة للبيان وقوله المراد به الخ خبره .

قوله (قبل ظهور خلاف الخ) قد يقال قبلية الظهور لا تكفي بل لا بد من قبلية نفس الخلاف اه سم عبارة ابن الجمل وأجمع التابعون على القول يحجبها بالاثنتين بعد ابن عباس وهذه مسألة أصولية فإن الأصح أن الإجماع الحاصل عقب الخلاف حجة اه وعلى هذا كان الصواب أن يقول

الشارح بعد ظهور الخ لكن النهاية والمغني عبرا بقبل الخ كالشارح قوله (في أحد الغراوين) وقد مرا في أول الفصل قوله (مع الإخوة) أي الأشقاء أو لأب أو هما اه ابن الجمال قوله (فيما يأتي) أي فيما إذا نقص حقه بالمقاسمة عن الثلث بأن زادوا على مثليه كما لو كان معه ثلاث إخوة ولم يكن معهم ذو فرض قوله (ليس في القرآن) بل ثبت باجتهاد الصحابة اه حلي (قول المتن أو ولد ابن) أي وإن نزل . قوله (وارث) أي فرع وارث بخصوص القرابة فإن كان الفرع الوارث ذكرا فلا شيء للأب أو الجد غيره أو أنثى وفضل عن الفروض شيء أخذه تعصبا فيجمع إذ ذاك بين الفرض والتعصيب اه ابن الجمال قوله (فيها)